IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
P-ISSN:
IUGJSLS
Vol 31, No 3, 2023, pp 73-101

Received on (08-10-2022) Accepted on (04-12-2022)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.3/2023/4

The effectiveness of the jurisprudential Convergence on the Validity of the Biometrics in the human body methods of proof

Badr Cruz Badi Al-Ajmi[*1], Prof. Abdullah Ali Al-Saifi[*2]
Department of Jurisprudence and its Fundamentals - Faculty of Sharia - University of Jordan – Jordan[*1,2]

[*]Corresponding Author: Bader.q8y@hotmail.com

Abstract:

This study aimed to clarify the effectiveness of jurisprudential authentication in the validity of proof means of human biometrics, so the inductive approach was used by collecting the human body's biometrics, and it was given a brief definition, then it's pointed out its authentication by adopted the deductive approach, and the effectiveness of jurisprudential authentication. The study found that it is a considered evidence form the evidence of proof that adopted by Sharia judges to prove or defense a right according to the controls governing it; it therefore contribute to indicate the Islamic ruling on biometrics in the means of proof and the legitimacy to apply them according to the opinions of the imams and their rules of Jurisprudence on which they based.

Keywords: Authentication, Evidence, Biometrics, Fingerprint.

أثر التخريج الفقهي في حجيّة وسائل الإثبات بالمقاييس الحيوية في جسم الإنسان

بدر كروز بادي العجمي [1] ، أ.د. عبدالله علي الصيفي [2]
قسم الفقه وأصوله-كلية الشريعة- الجامعة الأردنية-الأردن [2]

الملخص:

سعت هذه الدراسة إلى بيان أثر التخريج الفقهي في حجيّة وسائل الإثبات بالمقاييس الحيوية في جسم الإنسان، فاعتمدت المنهج الاستقرائي بجمع المقاييس الحيوية في جسم الإنسان، وعرفت بها تعريفًا مختصرًا، ثم بينت مدى حجيّتها باعتماد المنهج الاستدلالي، وأثر التخريج الفقهي عليها، وخلصت إلى اعتبارها قرينة معتبرة من قرائن الإثبات التي يأخذ بها القضاة الشرعيون وغيرهم لإثبات حق أو نفيه حسب ضوابط ناظمة لها؛ وهي بذلك تُسهم في بيان الحكم الشرعي للمقاييس الحيوية في وسائل الإثبات ومشروعية العمل بها وفق أقوال الأئمة وقواعدهم الفقهية التي استندوا إليها.

كلمات مفتاحية: التخريج، الإثبات، مقاييس حيوية، البصمة.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

شهدت المقاييس الحيوية تقدُّما علميًّا وتقنيًّا كبيرًا في مجال الإثبات الجنائي، وتسارع ظهور المستجدات وانتشارها في جميع المجالات، ممّا ساهم في تغيّر كثير من أحوال المجتمعات الإسلامية، فكان لا بدّ للقضاء الشرعي أن يكون على إحاطة تامّة بهذه المتغيرات، وأن يكون القضاة الشرعيون على معرفة تامة ومتابعة لما استجدَّ ويستجد من وسائل إثبات أو نفي، تخدم المنظومة القضائية، فالنظر في القرائن المستجدة التي تحيط بقضية ما قد يُغيِّرُ الحكمَ عليها، فيتحقق العدل بذلك بين الناس، ويرتفع الظلم عنهم، وبذلك تحفظ ضروريات الحياة الخمس؛ الدين والأنفس والأعراض والعقول والأموال.

إن معالجة كثير من وسائل الإثبات المعاصرة، وإضافة العلم بها إلى علم المختصين بالقضاء الشرعي ما هو إلا سبيل لتجديد الثقة بالقضاء والقضاة الشرعيين، لما في ذلك من درء للمفاسد وجلب للمصالح، وتكون ثمرة ذلك عائدة على المجتمع كله أمنًا واستقرارًا وراحة وطمأنينة نفسية.

وبالنظر إلى المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، نجد أنها مرَّت بأطوار ومراحل حتى استقرّت، ومنها تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، وبذلك أصبح في كل مذهب من المذاهب الأربعة المعتبرة فقهاء مجتهدون، لهم من آليات الاجتهاد ما مكّنهم من بيان الأحكام فيما استجدّ لهم من النوازل، وذلك بتخريجها على المسائل الفقهية لإمام مذهبهم وأقواله وفتاويه التي نُقلت عنه، فأسقطوا على هذه المستجدات والنوازل من الأحكام مثل ما حكم الإمام على مثيلاتها من المسائل، لا سيما في باب القضاء الشرعي.

واهتمت هذه الدراسة ببيان **(أثر التخريج الفقهي في حجيّة وسائل الإثبات بالمقاييس الحيوية في جسم الإنسان)**، مما يسهم في بيان حكم هذه المستجدات ومشروعية العمل بها واعتبارها من وسائل الإثبات أو القرائن التي يؤخذ بها في القضاء الشرعي.

مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة فيما يلي:

1- ما المقصود بالتخريج الفقهي، ووسائل الإثبات المعاصرة، وما العلاقة بينهما؟

2- ما مفهوم المقاييس الحيوية في جسم الإنسان، وما هي أقسامها؟

3- ما حجية المقاييس الحيوية في جسم الإنسان؟

4- ما أثر التخريج الفقهي على حجيّة المقاييس الحيوية؟

أهمية الدراسة:

1- تتضمن دراسة جانب مهم من جوانب الاجتهاد، وتوضح الدور الذي شغله التخريج الفقهي في المذهب الأربعة المعتبرة، والكشف عن علاقته بوسائل الإثبات المعاصرة.

2- تواكب الدراسة المستجدات العصرية في مجال القضاء الشرعي، وذلك لدراسة أثر التخريج الفقهي على المقاييس الحيوية في حجيّتها.

3- تعنى بجمع وسائل الإثبات الجسمية (المقاييس الحيوية)، وتبيّن أثر التخريج الفقهي في حجيّتها.

4- لم يسبق لأحد في حدّ علمي أن بحث هذا الموضوع من هذا الجانب: أثر التخريج الفقهي في حجيّة المقاييس الحيوية، وهذا إثراء للمكتبة الإسلامية بما هو جديد.

أهداف الدراسة:

1- التوصل إلى تعريف منضبط للتخريج الفقهي، ولوسائل الإثبات المعاصرة، وبيان العلاقة بينهما.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

2- توضيح مفهوم االمقاييس الحيوية في جسم الإنسان وأقسامها؛ وحجيتها، وأثر التخريج عليها.

3- بيان أثر التخريج الفقهي على حجيّة وسائل الإثبات المقاييس الحيوية.

الدراسات السابقة

ومن أهم هذه الدراسات ما يأتي:

1- طاهر، حبيب تجاني. الإثبات الجنائي بالطرق الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري، دراسة فقهية مقارنة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، الخرطوم، السودان، سنة 1440هـ، 2019م.

وهذه الدراسة متعلقة ببيان أثر وسائل الإثبات بالجانب الجنائي فقط، كما أنها ذكرت نماذج قليلة من هذه الوسائل، وأهملت بصمة الدماغ والعيون والأسنان والشفاه والأذن، ودراستي تزيد عليها ببيان أثر التخريج الفقهي عليها.

2- بحوث مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المجلد الثالث، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، سنة 1435هـ، 2014م.

ذكر فيه مجموعة من الأبحاث لعدد من الباحثين تناولوا فيها أثر القرائن الطبية في إثبات الجرائم الجنائية والجنسية، وقد أفدتُ منها؛ لكنها لم تتطرق للمقاييس الحيوية في جسم الإنسان على وجه التفصيل، فضلا عن أنها غير متعلقة ببيان أثر التخريج الفقهي على هذه المقاييس.

3- أبو صفية، فخري خليل، مدى حجية وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، (ص59-82)، العدد 27، سنة 1430هـ، 2009م.

وهو بحث مختصر ذكر فيه الباحث الجانب التأصيلي لحجية العمل بوسائل الإثبات المعاصرة، ولم يذكر شيئا من صور هذه الوسائل ببيان حكمها ومناقشة ذلك، كما لم يتطرق لشيء من أثر التخريج الفقهي على مشروعية العمل بهذه الوسائل.

*** ما أضافته هذه الدراسة:**

بيان أثر التخريج الفقهي في حجيّة المقاييس الحيوية في جسم الإنسان.

منهج البحث

سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والاستدلالي والوصفي والتحليلي، على النحو الآتي:

المنهج الاستقرائي: القائم على تتبع وجمع المقاييس الحيوية في جسم الإنسان.

المنهج الاستدلالي: وذلك بذكر الأدلة على التخريجات الفقهية للدلالة على صحة حجية المقاييس الحيوية في القضاء الشرعي أو عدم صحتها.

المنهج الوصفي: القائم على تحديد طبيعة المنهجية في أثر التخريج الفقهي على المقاييس الحيوية.

المنهج التحليلي: وذلك بدراسة النصوص وتحليلها، ثم استنباط النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وتوصيات.

المقدمة:

وفيها مشكلة الدراسة، وأهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم التخريج الفقهي ووسائل الإثبات المعاصرة والقرائن، والعلاقة بينها:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التخريج الفقهي، ودوره في استنباط الأحكام.

المطلب الثاني: التعريف بوسائل الإثبات المعاصرة، وضوابط العمل بها.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المطلب الثالث: التعريف بالقرائن، وأثرها في وسائل الإثبات المعاصرة.

المطلب الرابع: العلاقة بين التخريج الفقهي ووسائل الإثبات المعاصرة.

المبحث الثاني: مفهوم المقاييس الحيوية، وأقسامها، وحجيتها في وسائل الإثبات، وأثر التخريج الفقهي في ذلك:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المقاييس الحيوية في جسم الإنسان

المطلب الثاني: أقسام المقاييس الحيوية.

المطلب الثالث: حجية المقاييس الحيوية في وسائل الإثبات.

المطلب الرابع: أثر التخريج الفقهي على حجية المقاييس الحيوية في وسائل الإثبات.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

مفهوم التخريج الفقهي ووسائل الإثبات المعاصرة والقرائن، والعلاقة بينها

تناولتُ في هذا المبحث التعريفات الضرورية المتعلقة؛ كالتخريج الفقهي ووسائل الإثبات والقرائن، ونبذة مختصرة عن أنواع التخريج الفقهي وأثره، وضوابط وسائل الإثبات المعاصرة، والعلاقة بين التخريج الفقهي ووسائل الإثبات المعاصرة، وذلك في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التخريج الفقهي، ودوره في استنباط الأحكام:

سأتناول في هذا المطلب مفهوم التخريج الفقهي لغة واصطلاحًا، وأذكر باختصار أنواع هذا التخريج، ثم أبين فيه دور التخريج الفقهي في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: التخريج لغة:

التخريج من الفعل الرباعي المزيد: خرَّج يخرِّج، تخريجًا، ومن معاني هذا الاشتقاق[1]:

– ما خالَف بعضُه بعضًا؛ ومثاله: خرَّجَ الغلامُ لَوْحهُ تخريجاً: إذا كتبه فتركَ فِيهِ مواضعَ لم يَكْتُبهَا، وخرَّجَ فلانٌ عملهَ: إذا جعله ضُرُوباً يخالفُ بعضُه بَعْضًا، وعَامٌ فِيهِ تَخرِيجٌ: إذا أنبتَ بعضُ الْمَوَاضِع، وَلم يُنبت بعضٌ[2]، ومن معانيها أيضًا:

– التوضيح والشرح: يُقال: خرَّجَ المسألةَ: فسَّرها.

– الدربة والتعليم والتأديب: وخرَّج الخيل أو التلميذ: أَدَّبها.

نلحظ بأنَّ هذا الفعل الرباعي (خرَّج) يدلُّ على حالين مختلفين أو الخروج من حالة إلى حالة؛ وهذا المعنى يتناسق مع التَّخريج الفقهي؛ إذ أنت تنتقل من مسألة مستحدثة، لا رأيَ فيها إلى مسألة مخرَّجة بقول يقرب من قول الإمام، والله أعلم.

الفرع الثاني: التخريج اصطلاحًا:

تُطلَق كلمة «التخريج» إطلاقات متعدِّدة حسب ما تقتضيه طبيعة العلم كتخريج الحديث[3]، والتخريج في علم النحو[4]، أمّا ما يُعنى به هذا البحث فهو علم أصول الفقه.

(1) انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (4/5)، وابن منظور، لسان العرب (250/2).

(2) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (28/7).

(3) انظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (317/3).

(4) انظر: اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية (ص73).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وقد عرَّف العلماء «التخريج» بتعريفات عدة، ومنها:

– تعريف ابن الصلاح: «إلحاق مَا لَيْسَ بمنصوص عَلَيْهِ فِي مَذْهَب إِمَامه بأصول مذْهبه وقواعده»[5].

– تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه»[6].

نلحظ من هذه التعريفات أنَّ «التخريج» كان معروفًا عندهم، وهناك ألفاظ تقوم مقامه، وإن تغايرت عنه؛ كالاستنباط والقياس والاستقراء والاحتمال والإجراء والبناء، ولكن لفظة «التخريج» قد كثُر استخدامها ممَّا جعلها أكثر شيوعًا، فضلا عن أنَّ الباحثين المحدثين قد أصَّلوها تعريفًا لها وضبطًا لحدودها، وكذلك نلحظ بأنَّ التخريج بهذا المعنى يشبه القياس[7]؛ والفرق بينهما –فيما أحسب– أنَّ القياس أعمُّ وأشمل، والتَّخريج أخصّ؛ فالقياس يطلق على كل مسألة مستحدثة يُستقَى حكمُها من آية أو حديث أو أثر أو قول إمام وغيره، بينما التخريج استقاء الحكم من نصوص الإمام أو قواعده الكلية أو أفعاله وتقريراته وما استنبط منها.

وأما المحدثون فقد عرَّفوه حسب نوعه[8]، ومن هذه التعريفات:

– «هو أن ينظر المجتهد في مسألة غير منصوص عليها فيقيس عليها مسألة منصوصاً عليها في المذهب»[9]، وقد قصد بذلك التعريف هو «تخريج الفروع من الفروع».

– وقد عرَّف بعضهم «تخريج الأصول من الفروع» بأنه: «العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام»[10].

ونلحظ من تعريفات المحدثين؛ بأنهم أسهبوا –كما يرى الباحث– في تعريف أنواع التّخريج؛ وكأنها علوم متعددة مع أنَّها علم واحد قائم بذاته، «فالتخريج» وفروعه شيءٌ واحد، ينبغي أن يجمعها تعريفٌ واحد فحسب، فلا نُعرِّف الشيء ومثيله، فنشأة أغلب العلوم –كما هو معلوم– تبلورت عن طريق الاستقراء الدقيق، فهي تبدو أول ما تبدأ به متشابكة بغيرها، ثم ما تلبث أن تختصّ وتستقلّ، وتكثر مسائلها، حتى تشتدّ وتتمايز، لذلك ينبغي أن نُعرَّف «التخريج» تعريفًا جامعًا حتى إذا تمايزَت أنواعه وتكاثرت، أنشأنا علمًا جديدًا، وأما ما نحن فيه، فما زال تعريف «التخريج» غضًا طريًّا لم يستوِ على سوقه بعدُ.

ثم وجدتُ الدكتور نوار بن الشلي عرّفه بقوله: «هو تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة»[11]؛ وهو لا يعرف التخريج بل يذكر طريقته.

ولعلَّ تعريف ابن الصلاح من أدقِّ ما وقفتُ عليه؛ لأنه جمع أنواع التخريج كلها؛ وتعريفه هو:

«إلحاق مَا لَيْسَ بمنصوص عَلَيْهِ فِي مَذْهَب إِمَامه بأصول مذْهبه وقواعده».

فقوله: «إلحاق ما ليس بمنصوص عليه»: يشمل الأصل والفرع وغيرهما ممَّا هو غير منصوص عليه من الإمام.

وقوله: «في مذهَب إمامه» فالتخريج الفقهي يختصّ بأقوال الإمام وأفعاله وتقريراته وما استُنبط منها؛ فيتَّخذ المقلِّد «نصوص إمامه أصولًا، يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع»[12]، وهذا على خلاف القياس الذي يشمله ويشمل غيره من النصوص الشرعية.

---

(5) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح (32/1).

(6) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص533).

(7) الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (ص47 و59).

(8) حسب تخريج الأصول من الفروع، أو تخريج الفروع من الفروع أو تخريج الفروع على الأصول وغير ذلك مما سيأتي بيانه. انظر: شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية (ص63). ومحمدي، علم التخريج عند الفقهاء دراسة في ضبط المعنى (ص333).

(9) ابن عمر، مصادر الفقه المالكي (ص204).

(10) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص19).

(11) انظر: الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (ص62).

(12) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص95).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وقوله: «بأصول مذْهبه وقواعده» يشمل أقول الإمام وأقوال تلاميذه وأتباعه؛ وتلك الأحكام التي يستخلصها المجتهد المقيَّد من نصوص الإمام وأفعاله أو تقريراته وتعليلاته حسب ما تقتضيه طرق التخريج؛ كالتخريج بالقياس أو المفهوم أو بلازم المذهب، وغيرها مما قررّه العلماء[13].

ويمكننا زيادة لفظ: «إمَّا تصريحًا بها أو استنتاجًا لها» تصريحًا من الإمام بالقاعدة «وهو تخريج الفروع على الأصول» أو استنتاجًا لها من مسائل الفروع المنصوص عليها «وهو تخريج الأصول من الفروع».

وخلاصة القول التخريج هو حكمٌ للمجتهد المقيَّد على ما هو غير منصوص عليه من إمامه سواء أفرعًا كان أم أصلا أم قيدًا أم استنباطًا ليلحقه بأصول مذهبه وقواعده الكلية، مع نسبة القول المخرَّج إلى الإمام[14]، أو نسبته إلى القاعدة المخرَّجة عليها، أو نسبته إلى أحد علماء المذهب.

الفرع الثالث: أنواع التخريج:

التخريج على أنواع، ومن أشهرها[15]:

أولا: تخريج الأصول من الفروع؛ باستنباط أصول الأئمة التي لم يصرحوا بها من فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام، ومثاله: ليس للإمام مالك –رحمه الله– قولٌ في الأمر: هل هو على الفور أو التراخي؟ ولكنَّ مذهبه يدلُّ على أنه على الفور؛ لأنَّ الحج عنده على الفور، وكذلك قوله تعالى: (وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ) [آل عمران: 133]، فهذا أمرٌ بالمسارعة، وهو عامٌّ في كلّ عمل، فدلَّ على أنّ الأمر على الفور دون التّراخي[16].

ثانيا: تخريج الفروع من الفروع؛ وذلك بإلحاق مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام بمثلها من المسائل المرويّة عنه؛ ومثاله: مسألة الوضوء بماء حلَّ به زيت؛ فقد خرَّجها البرزلي المالكي: «على مذهب ابن الماجشون في الماء المتغيِّر رائحته بالنَّجاسة: أنَّه يُتوضَّأ به»[17] شريطة أن تكون الرائحة خفيفة لا قوية.

ثالثًا: تخريج الفروع على الأصول؛ استخراج حكم الفروع المستجدة من قواعد الأصول[18]، ومثاله: اختلاف الأحناف مع جمهور الأئمة في حدّ الزّاني البكر فهم يرون الجلد، ولا يرون التغريب الثابت في السنة النبوية الصحيحة[19]؛ ومكمَن الخلاف راجع إلى القاعدة الأصولية: أنَّ الزيادة على النصّ نسخ سواءً أكانت زيادة جزء أو شرط، وخالفهم الجمهور[20].

فللتخريج الفقهي أنواع وتفريعات كثيرة؛ فالأصل فيه أن يُقيَّد بقولنا: يتخرّج كذا على قول الإمام، أو يتخرَّج على القاعدة الأصولية أو القاعدة الفقهية، أو خُرِّج هذا القول عن طريق قياس كذا أو عن طريق استنباط من قول فلان، إلى غير ذلك، وهذا التحديد يجمع كل هذه المتفرّقات تحت باب التخريج الفقهي، فتنحصر المادة به، وأمَّا من رأى أنَّ التخريج ما كان على قول الإمام فحسب فقد ضيَّق واسعًا؛ فالفقيه يطلب «التخريج الفقهي» على نصٍّ للإمام، فإن لم يجده، فتُخرَّج على أصوله، أو تستنبط من قواعده،

(13) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (4/4).

(14) اختلف العلماء في حكم نسبة القول المخرج إلى الإمام دون الإشارة إلى ذلك؛ فأجازه بعضهم، ومنعه الآخرون، والإشارة إلى التخريج يقتضيه العدل والإنصاف، والله أعلم. انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (106/1)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (53/1)، والزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (484/3)، والرويتع، التمذهب، دراسة نظرية نقدية (457/1).

(15) انظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص15) وما بعدها.

(16) انظر: ابن القصار، المقدمة في الأصول (ص39)، والشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (463/2).

(17) انظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (134/1).

(18) انظر: بعداش، التخريج الفقهي للنوازل عند البرزلي، التخريج على القواعد الفقهية أنموذجًا (ص605).

(19) فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ **«أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ»**. أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، (171/3) رقم (٢٦٤٩)، ومسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤/3)، رقم (١٦٩٧).

(20) الصرصري، شرح مختصر الروضة (291/2)، والشنقيطي، شرح مراقي السعود (307/1).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه، فيفتي بموجبه، وتارة يجد نصاً لإمامه في مسألة، ونصاً على حكم مخالف في مسألة تشبهها، فيخرّج من أحدهما إلى الآخر قولاً، فيقال: في كلا المسألتين قولان، أحدهما بالتخريج، والآخر بالنص؛ وشرط هذا التخريج ألا يوجد بين النصين فرق، فإن وُجد، وجب أن يقرّهما قرارهما: وعلى ظاهرهما[21]؛ يقول ابن نجيم المصري: لو «نصَّ صاحبُ المذهَب على الحُكم والعلة، ألحق بها غير المنصوص، ولو نصّ على الحُكم فقط، فله أن يستنبط العلّة ويقيس، وليقُلْ هذا قياس مذهبه لا قَوْله، وإن اختلف نصُّ إمامه في مُشتبهَيْن، فله التَّخريج من أحدهما إلى الآخر»[22].

الفرع الرابع: دور التخريج الفقهي في استنباط الأحكام:

لا تُدرَك آثار علم التخريج الفقهي إلا بالوقوف على فوائد أصول الفقه، فإن كان علم الأصول هو الجانب النظري فإن علم التخريج الفقهي هو الشق العملي منه؛ فهو الغاية والهدف من أصول الفقه، وهذه بعض فوائده كما قررها علماء الأصول[23]:

1- يكشف عن قواعد الأئمة التي اعتمدوا عليها في ترجيح أقوالهم، مع الموازنة بين المذاهب الفقهية، ومعرفة سبب اختلافهم، وبيان أعذارهم، ودقَّة استدلالاتهم، فهي ليست وليدة هوى، بل هي اختلافات قائمة على أسس علمية وقواعد منهجية[24].

2- يبين العلاقات القائمة بين الفروع والأصول التي استُقِيت منها[25]، أو بين الفروع نفسها؛ من تعليل واستنباط وغيره، فيقل الخطأ؛ ويتضح «للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس»[26].

3- يفيد منه المجتهد في معرفة ما استجد من نوازل؛ فيُخرِّج االمسائل غير المنصوص عليها وفق قواعد الإمام، ويبين حكمها الشرعي، وهذا يجنبهم الزلل من جهة، ومن جهة أخرى فيه بيانٌ لصالحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

4- ينمِّي عند المجتهد ملكة استنباط الأحكام الشرعية، يقول الإسنوي: «فإن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة مما يثير أفكار الحاضرين فى الممالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء ومواضع مجال العلماء»[27].

5- يُحدِّد ما يمكن نسبته للإمام وما هو مخرَّج على قوله، وفي هذا نشر للمذهب الفقهي ممّا يجعله حيًّا نابضًا في حياة الناس، يتفاعل مع ما يستجدُّ من نوازل، لذلك انقرضت مذاهب أئمة مجتهدين كالأوزاعي والليث بن سعد، وغيرهم[28].

وخلاصة القول، يعد التخريج الفقهي جزءًا لا يتجزَّأ من أصول الفقه، نتطلَّع به على حقائقه، وندرك مقاصده، ونلحق الفروع بأصولها، ونقيس نظائرها، ونعرف وجوه الاتفاق والاختلاف منها، ونفرِّق بين قول الإمام وأتباعه، ونعرف ما استندوا عليه في إصدار أحكامهم، وكفى بهذا فضلا.

المطلب الثاني: التعريف بوسائل الإثبات المعاصرة، وضوابط العمل بها:

الفرع الأول: الإثبات لغة:

(21) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (44/1)، والبُجَيْرَمِيّ، التجريد لنفع العبيد (372/2).
(22) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (290/6).
(23) انظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص23)، وشوشان، تخريج الفروع على الأصول (84/1).
(24) انظر: حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول (ص289).
(25) انظر: الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول (ص34).
(26) السامري، الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص96).
(27) الإسنوي، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (7/2).
(28) انظر: شوشان، تخريج الفروع على الأصول (90/1).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أثبتَ يُثبت، إثباتًا، بمعنى: التأكيد والرسوخ؛ وقد جاء هذا المعنى في تصريفات هذا الفعل؛ كالفعل الثلاثي والرباعي والخماسي[29]، يُقال في الثلاثي: ثبت الأمرُ عندي: تحقّق، تأكّد. وفي الرباعي: يقال: أثبت الحقَّ: أكَّده بالحجَّة، أو ثبَّت الشَّيءَ: دعَّمه وقوَّاه. وفي الخماسي: يقال: استثبت في أمره: شاور وفحص، ويُقال: تثبَّت الشَّخصُ: استوثق وتحقق.

نلحظ مما سبق أنّ الفعل المجرد (ثبت)، والأفعال المزيدة منه؛ تدلُّ على: داوم الشيء، كما يرى ابن فارس[30]، أو متانة ارتباط الشيء بما حلَّ به كما يرى الدكتور محمد جبل[31]، والقولان يشتركان بمعنى: الرسوخ والتأكيد، وهذا المعنى يساير المعنى الاصطلاحي، فإقامة الدليل هو تأكيد له وترسيخ.

الفرع الثاني: الإثبات اصطلاحًا:

– عرّف الجرجاني الإثبات: «هو الحكم بثبوت شيء آخر»[32].

استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي العام والخاص؛ العام إقامة الحق مطلقًا، وأمّا الخاص فهو أمام القاضي(33)، ولكن نازع هذا المصطلح (الإثبات الخاص) مصطلحات أخرى سدّت مسدها، ومنها: كالبينة مثلا، وقد عرَّف الراغب الأصفهاني البينة بقوله: «الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة»، وتابعه على هذا التعريف السمين الحلبي(34).

وعرفها ابن القيم الجوزية: «اسم لما يبين الحق ويظهره»(35).

نلحظ أنَّ الإثبات أو البينة: هو إقامة الدليل على حادثة معينة؛ كشهادة الرجلين العدلين، أو شهادة رجل وامرأتين إلى غير ذلك(36).

– وأمَّا المحدثون فقد عرَّفه السنهوري: «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها»(37).

ويعدّ هذا التعريف هو التعريف المعتمد عند القانونيين، وهذا التعريف يشمل وسائل الإثبات القديمة والحديثة لقوله: (حددها القانون)، ونلحظ أنَّ تعريف القانونيين يفتقد للمعاني الإسلامية؛ كقولنا: «حددتها الشريعة»، «ترتضيها الشريعة»، وذلك بسبب التعليم الغربي المسيطر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعليه فالإثبات وسيلة لوصول المدَّعي إلى حقه، فإذا ظهرت صحة الدعوى بأيّ طريقة من الطرق، حُكِم له كما يرى ابن القيم رحمه الله[38].

الفرع الثالث: ضوابط العمل بوسائل الإثبات المعاصرة

لقد أحدثت الاكتشافات العلمية الحديثة عامة والمقاييس الحيوية خاصة ثورة غير مسبوق في براهين الإثبات، حتَّى باتت تلك البراهين أدلة قاطعة، لا غنى للقضاء السويّ عنها، بل باتت تزاحم وسائل الإثبات التقليدية لصدقها وثباتها، حتى بات يصعب

(29) انظر: ابن منظور، لسان العرب (19/2)، وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (310/1).
(30) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (399/1).
(31) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (ص229).
(32) انظر: الجرجاني، التعريفات (ص9).
(33) انظر: الزحيلي، وسائل الإثبات (ص22).
(34) انظر: الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص157)، والسمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (251/1).
(35) انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (64/1).
(36) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (394/35).
(37) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (2)، نظرية الالتزام بشكل عام (13/2) وما بعدها.
(38) انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (65/1).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الطعن فيها أو التشكيك بمصادقيتها، وقد حدّد العلماء ضوابط مهمة، حتى تبقى تلك المقاييس صحيحة تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن تلك الضوابط:

الضابط الأول: ينبغي للقاضي أن يُجدّد معرفته بالمقاييس الحيوية وذلك بسؤال أهل الخبرة لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل: 43]؛ خاصة وأنَّ تلك الاكتشافات تتكاثر يومًا بعد يوم تبعًا للتطور العلمي؛ ليعرف ما صحَّ منها، فلا تُستغلَّ تلك الإثباتات لنفي ما ينبغي لها إثباته.

الضابط الثاني: لا تعمل القرائن مع وجود دلائل أقوى منها، سواء أنصًّا كان هذا المعارض أم بينة أم قرينة، ومثاله: لا يجوز نفي النسب بالوسائل المعاصرة مادامت الزوجة فراشًا لزوجها بعقد صحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم: **«الولدُ للفراشِ وللعاهِرِ الحَجَر»**[39]، ودلالة الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل الولد لصاحب الفراش الزوج، وللزاني الحجر؛ لأنَّه لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش؛ ولا يجوز للزوج نفي النسب والحالة تلك إلا بالملاعنة[40].

الضابط الثالث: للقرائن أنواع فمنها القوية، وأخرى ضعيفة، فما كان منها قاطعًا حُكِم به، وما كان غير ذلك لا يُؤخذ به، ويبقى ترجيح تلك الدلائل عائد للقاضي حسب ما يتوفر له من أدلة[41].

الضابط الرابع: إذا ثبت الحكم من طريق شهود عدول أو إقرار من المدَّعى عليه وغيرذلك، فلا يلجأ القاضي للقرائن؛ إلا أن تكون تشوب البينة شائبة شرعية؛ كشهادة القريب لقريبه، فتغدو القرائن والحالة تلك مؤكدة وفاصلة[42].

الضابط الخامس: ينبغي أن تكون عملية الاستنباط من القرينة واضحة الدلالة، لا لبس فيها، قائمة على منطق سليم، لا وَهْم فيها[43]؛ وعلى «الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجَّح منها قضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها»[44].

الضابط السادس: أن يحتاط القاضي في اعتماد القرائن كما ذكر العلماء في الحدود والأموال والمعاملات وغيرها؛ وكما قيل: لأَنْ يُخطئ القاضي في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

الضابط السابع: لا ينبغي للقاضي أن يُوغل في تتبُّع القرائن فيخطئ من حيث يظن الإصابة؛ فربما يتوغّل في القرائن فيبطل الحق وينصر الباطل، يقول ابن القيم: «وإن توسع فيها وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد»[45].

وأخيرًا إنَّ العمل بالمقاييس الحيوية كوسائل الإثبات هو ما دأَبَ عليه جلُّ العلماء في التطبيق العلمي، وإن لم يصرحوا به، ولا تكاد تُخطئه عين الناظر في كتب الفقهاء، وإن اختلفوا أحيانًا في تطبيق تلك القرائن على القصاص والحدود أو النكاح[46] وغيرها، فضلا على أن الواقع العملي اليوم يكشف صحة الاعتماد على هذه القرائن بما توصل إليه العلم الحديث من أدلة مستندة على التجربة والبرهان تثبت صدق هذه المقاييس كالبصمات على اختلاف أنواعها، والله أعلم.

---

(39) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا (72/9) الحديث رقم (7182)، ومسلم، الصحيح، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (1080/2) الحديث رقم (1457)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(40) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (39/3)، والقرافي، الذخيرة، (323/11)، والماوردي، الحاوي الكبير (162/8)، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (53/7).

(41) ينظر: السعيد، إثبات الاعتداء الجسدي الأسري بالقرائن الطبية وأثره، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المجلد الثني، 8-9 (ص554).

(42) انظر: الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، (ص519).

(43) انظر: السدلان، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، (ص53).

(44) الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص166).

(45) انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (4/1).

(46) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (254/14).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المطلب الثالث: التعريف بالقرائن، وأثرها في وسائل الإثبات المعاصرة:

سأتناول في هذا المطلب بيان مفهوم القرائن لغة واصطلاحًا، وأذكر باختصار علاقة هذه القرائن بوسائل الإثبات المعاصرة وأثرها عليها، وذلك فيما يلي:

أولا: مفهوم القرائن لغة واصطلاحًا:

– القرائن لغة:

كلمة (القرائن): مفردها (قرينة)؛ والمذكر منها: (قرين)، ومعناها: مصاحب وملازم، قال تعالى: (وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً) [النساء: 38][47]، والقرين: البعير المقرون بآخر. وسُمِّيت الزّوجة قرينة لمُقارَنة الرّجل إيّاها، فالقرينة: وزنها (فعيلة) بمعنى: (مفعولة) من الاقتران، والقَرينان: أَبو بكر وطلحة، رضي الله عنهما؛ لأَنَّ عثمان بن عبيدالله، أَخا طلحة، أَخذهما فقرنهما بحبل، فلذلك سُمِّيَا القرينَين[48].

وجاءت الأفعال من مادة (قرن) بمعنى المصاحبة؛ ومنها: قَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ: وَصَلْتُهُن وكذلك: قارَن الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً: اقتَرَن به وصاحبَه، وكذلك: اقتَرن الشيءُ بغيره، صاحَبْته[49].

– القرآئن اصطلاحا:

لا تعدُّ القرينة مصطلحًا فقهيًا عند جمهور الفقهاء، وقد تناولها المحدثون، ومن تعريفاتهم:

– مجلة الأحكام العدلية: «القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين»[50]؛ القرينة قاطعة؛ هي: دليل إثبات، وهو قيد مهم، والتعريف الآتي أكثر شمولًا.

– تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: «كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدلّ عليه»[51].

وتكمن أهمية هذا التعريف؛ من كونه يُبيّن أنَّ هناك صلة بين أمر ظاهر وآخر خفي، فيُتوصَّل الفطن اللبيب إلى الأمر المستتر بما بدا له من ظاهر دالٍّ عليه.

وعليه فالمعنى اللغوي وهو المصاحب، يماثل المعنى الاصطلاحي؛ فالقرينة علامة بارزة تدل على شيء خفي، فكأنهما مقترنان، يدل أحدهما على الآخر، والله أعلم.

ثانيًا: القرائن من وسائل الإثبات:

لم يُفرِد الفقهاء القرائن في باب وسائل الإثبات كمبحث مستقل؛ كالإقرار والشّهادة والبيّنة وغيرها، لكنَّهم اعتمدوا عليها في أبواب فقهيّة متعدّدة؛ ويعزو الدكتور محمد الزحيلي إغفالها في أبواب القضاء كركن رئيس إلى «الاحتياط والتحرّز وسدّ الذرائع؛ لأنّ استعمال القرائن يحتاج إلى صفاء الذِّهن وحدّة الفكر ورجحان العقل»[52]، أو ربما لطبيعة القرائن[53] فبعضها غير واضح الدلالة، فهي تابعة في بعض الأحيان، لا تستقلّ بنفسها على خلاف الشّهادة مثلا، فلا ينبغي أن تُوضع موضع وسائل الإثبات القاطعة.

(47) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1806/3).

(48) انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (543/35).

(49) انظر: لسان العرب (336/13).

(50) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص353).

(51) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (127/8).

(52) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية (ص500).

(53) فهي تنقسم إلى قرائن حالية ومقالية؛ فالخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم عند بعض العلماء، ولا يفيد العلم عند الباقين. انظر في أقوالهم: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول (283/2).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ويمكننا القول بأنّ القرائن وسيلة من وسائل الإثبات هو قول الجمهور إمّا تصريحًا أو تطبيقًا عمليًّا، وممَّن صرَّح بذلك الكاساني وابن الغرس وابن نجيم والطرابلسي من الحنفية(54)، والقرافي وابن فرحون وعبدالمنعم بن الفرس والمازري من المالكية(55)، والعز بن عبدالسلام وابن أبي الدم من الشافعية(56)، وفقهاء الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم(57)، وعَمِل بها من فقهاء الحنابلة ابن قدامة المقدسي وغيره(58)، وكذلك العلماء المحدثون(59).

وقد احتجَّ القائلون بجواز العمل بالقرائن بأدلّة من الكتاب والسّنّة وعمل الصّحابة[60]، ومنها:

– القرآن الكريم: فقد احتجوا بقوله تعالى: (وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ) [سورة يوسف: آية18][61]، والشاهد فيه أنَّ إخوة يوسف أتوا بقميصه وعليه دم، ولا أثر فيه لخرق أو ناب سبع، فاستدلَّ بذلك على كذبهم[62].

– وأما السنة النبوية فقد صالَح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أهل خيبر على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلّى الله عليه وسلّم الصّفراء والبيضاء، ويخرجون منها، فاشترط عليهم ألّا يكتموا، فإن فعلوا، فلا ذمّة لهم ولا عصمة، فخبَّؤوا مسك حييّ بن أخطب الّذي جاء به من النّضير، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأصحابه: «العهد قريبٌ والمال أكثر من ذلك»، فبحث الصحابة عنه، فوجدوه، فعرف كذبهم، يقول ابن القيم: «فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها ... ففي هذه السّنة الصّحيحة الاعتماد على شواهد الحال، والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم»[63].

إنَّ العمل بالقرائن هو ما عليه جلُّ العلماء، لا تُخطئه عين الناظر في كتب الفقهاء، وإن اختلفوا أحيانًا في تطبيق تلك القرائن على القصاص والحدود أو النكاح[64] وغيرها، وعليه فأدلة الإثبات غير محصورة بعدد معين، لقوة الأدلة التي احتج بها الجمهور، كما أنه لا يوجد دليل صريح على حصر أدلة الإثبات، فضلا على أن الواقع العملي اليوم يكشف ما توصل إليه العلم الحديث من أدلة مستندة على البرهان والتجربة تثبت صدق القرائن؛ كالبصمة الوراثية، وبصمة العين، وغيرها، والله أعلم.

ثالثًا: أثر القرائن المعاصرة في وسائل الإثبات:

القرائن تُقوّي وسائل الإثبات وتدعمها، بل هي «تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما»[65]، وقد باتت القرائن في العصر الحديث عالمًا جديدًا، لا غنى للقضاء السويّ عنها، بل باتت تزاحم

(54) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (209/7)، والجازم، المجاني الزهرية على الفواكه البدرية، وابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (205/7)، والطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص166).

(55) ينظر: القرافي، الفروق (169/4)، وابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (117/2) وما بعدها.

(56) ينظر: عز الدين ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (57/2 و126)، وابن أبي الدم، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات (ص157).

(57) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (392/35)، وابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (65/1).

(58) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (320/9).

(59) ينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص501)، والطيار والمطلق والموسى، الفقه الميسر، (110/8)، وحسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي (ص13).

(60) أورد ابن القيم أدلة كثيرة من أقضية الصّحابة رضي الله عنهم اعتمدوا فيها على القرائن في إثبات الدعوى. ينظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (65-87/1).

(61) سورة يوسف: الآية 18.

(62) ينظر: ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (241/1)، والحطاب الرّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (426/6).

(63) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية (17/1).

(64) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (254/14).

(65) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (126/2).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وسائل الإثبات التقليدية لصدقها وثباتها، فهي أكثر دلالة وإنصافًا؛ فالبصمات على اختلاف أنواعها باتت من وسائل الإثبات القاطعة، وعليه يمكن تقسيم القرائن إلى نوعين(66):

قرائن قوية قاطعة؛ وهذه تعد أدلة إثبات تشبه اعتراف الجاني أو شهادة الشهود؛ لارتباطها ارتباطًا وثيقًا بالجاني، لا فكاك له منها.

وقرائن مساعدة، هي قوية في نفسها، لكنها لا ترتبط بالجاني بشكل مباشر، لكنها تكشف عن صلته بها، أو ربما تثير أسئلة جديدة، وتفتح آفاقًا، لا يمكن فتحها إلا من خلالها.

وعليه، «فإنّ تقرير القرينة وتقييمها في إدانة المتهم أو عدم إدانته راجع للقاضي، فهو صاحب السلطة في ذلك ... فوقائع الحادثة والجريمة أمامه ... فتطبيق القرينة على الدعوى هو عمل القاضي الذي تبرز فيه قوة تصوره، وجودة فهمه، وحسن تطبيقه، ... لأنّ علمه بالقرينة هو ثمرة جهده باستخراجها وإبرازها لتدلّ على صحة التهمة أو الدعوى بخلاف الحكم بالإقرار والشهادة، فإنّ تحمل المسؤولية على الشاهد المقر»(67).

وهذه بعض آثار القرائن المعاصرة في وسائل الإثبات(68):

الأول: تمتاز وسائل الإثبات المعاصرة بكثرتها، ودقتها وضبطها واختصار للوقت والمسافات.

الثاني: قرَّبت القضاء للحقيقة، فتنوُّع وسائل الإثبات سهَّلت عمل القضاء، وباتت نصرة المظلوم حقيقة ماثلة لمن أرادها بصدق، لا خداع فيها.

الثالث: اعتمدت وسائل الإثبات الحديثة على تقنيات علمية ثابتة، وضعها الله تعالى في خصائص الأشياء يصعب تزويرها –إن سلمت من أيادي البشر–، فهي لا تحابي أحدا.

الرابع: باتت قرائن الإثبات الحديثة –بما تملكه من خصائص فريدة– وسيلة دفع للجريمة؛ فهي ردع للظالم عن ظلمه، وأمل لكل مظلوم، فلا يقنط من رجوع حق، ولا ييأس من دحر باطل.

الخامس: دقة تلك الوسائل العلمية جعلت للقرائن الضعيفة دلالات قوية، لا دفع لها.

السادس: وسائل الإثبات المعاصرة هي مدعمة ومكملة لوسائل الإثبات التقليدية، لا تدافع بينها أو تضاد.

السابع: يصعب إثبات الحوادث كلها بوسائل الإثبات التقليدية؛ كالشهادة والبينة والإقرار وغيرها، فجاءت الوسائل الحديثة دلالات قاطعة لا غنى عنها.

وخلاصة القول في تفعيل القرائن إثباتٌ لحقوق يُعوِزها الدليل، فقد انتهج الفقهاء من سلف هذه الأمة ومن بعدهم هذا النهج لصون الحقوق وحفظ الأعراض، وصدق ابن القيم رحمه الله إذ قال: «فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثمَّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره، ... مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها»(69)، وقد برزت آثار إيجابية عديدة لوسائل الإثبات الحديثة فوجب الأخذ بها فثمَّ شرع الله ودينه.

المطلب الرابع: العلاقة بين التخريج الفقهي ووسائل الإثبات المعاصرة:

لا يمكن لأيّ مجتمع سليمٍ في نهجه قويمٍ في شرعته أن يجمع الطمأنينة ورغد العيش، كما قال تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) [قريش: 4]، إلّا ويكون العدل نبراسه، فيحفظ الحق، ويصون النفس، فيطلب الضعيف حقه بلا وجل، ويؤدي

(66) انظر، سعيد والحرفش، مفاهيم أمنية (ص88).

(67) انظر: الدريني، أثر القرائن في الحكم على المتهم (ص375).

(68) انظر: الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص512) وما بعدها.

(69) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (284/4).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القوي ما عليه بالحسنى بلا مطل أو ملل، لقد كان الإسلام سباقًا لشرعة مدارها العدل والإنصاف، فقد ملأ الدنيا عدلا بقوانينه السمحة التي رأى فيها المجتمع المسلم كفايته منها، فلم يطمح لغيرها، وكيف له أن يبدّلها من تلقاء نفسه وهي من لدن حكيم خبير؟ فقد نصّ الإسلام على وسائل الإثبات، وأمر بتفعيلها، فغدت تعاليمه نبراسًا لكل الأمم من بعده، يستقى من شرعتها(70).

لم يعد خافيًا ما لوسائل الإثبات المعاصرة من أهمية كبرى في إثبات الحقوق، وقد باتت الاكتشافات العلمية تتزايد، ولم يتطرَّق لها علماؤنا القدماء صراحة، حتّى غدا التخريج على تلك الاكتشافات من المسائل المهمة؛ لأنه يشارك في علاج مشاكل قد استفحلت في مجتمعنا المعاصر، وكثُر السؤال عنها، فمع التخريج الفقهي تقلُّ نسبة الخطأ، وهو بهذا يشابه الثمرة المتحصَّلة من أصول الفقه ألا وهي: «استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة»(71).

ولما كانت وسائل الإثبات ركيزة مهمة تتقوّي بها دعائم الحق، وتَثبت أركانه، فكان لا بدّ من الوقوف على حقيقة التخريج باعتباره يتّكئ على أصول الأئمة المعتمدة، وترجيح الأقوال اعتمادًا على قوة تلك الأصول ومتانتها، كما أنه يكشف عن العلاقات القائمة بين الفروع الفقهية من تعليل منطقي وفهم سليم وضبط لها، وهذا بلا شك له أثره على وسائل الإثبات المستحدثة؛ وذلك بموازنة مفهوم هذه الوسائل مع أقوال علمائنا وما أصّلوه من أصول شرعية في وسائل الإثبات التقليدية(72)، لذا أصبح التخريج على قول الإمام وأصوله ضرورة لمعرفة حكمها الشرعي، كما أنَّها تبيّن مواكبة أصول المذهب لمستجدات العصر؛ «بحيث يبقى –أي: المذهب وأصوله– حاضرًا في حياة المسلمين لا ينقطع»(73)، وكيف لا وهو ينطلق من أصول دين خالد حتى يرث الله الأرض ومن عليها؟

وممَّا يُقوّي الاهتمام بالتخريج الفقهي أن وسائل الإثبات اليوم وما تحويه من قرائن ليست نوعًا واحدًا؛ بل هي تتنوّع حسب طبيعة الجريمة وتعقيداتها؛ فمنها الجرائم الإلكترونية التي تظهر آثارها دون وقائع جُرمية ملموسة، بل ربما تفوق أضرارها المادية الملموس منها، وهذه كلها يستلزم معها العدل والمنطق ألا تهمل حتى لا تضيع حقوق أقرَّها الإسلام وأوصى برعايتها(74).

ولا تخلو قرائن وسائل الإثبات المعاصرة من حالتين(75):

الحالة الأولى: قرائن قوية دالة على مفهوم معين مع عدم وجود ما يعارضها، «فالقطع في القرينة عند العلماء شامل للظن الغالب؛ لأن وسائل الإثبات مهما كانت قوتها فإن دلالتها لا تخلو من ظن»(76)، فهي تبيّن الحقّ وتعين على فهمه كالبصمات بأنواعها المختلفة، فإنّ إهمال هذه القرائن يقودنا إلى الجمود وعدم مسايرة العصر، وتكذيب لمبدأ أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وما اعتماد هذه المقاييس الحيوية إلا دليل مرونة الشريعة وقابليتها لحكم الأجيال المتعاقبة.

الحالة الثانية: قرائن ضعيفة، يتسع فيها باب الشك والاحتمال أو تقبل إثبات عكسها أو فيها ما يعارضها من قرآئن أخرى، وهذه لا تصلح وحدها لتقرير الأحكام القضائية؛ بل تحتاج إلى دليل آخر لتأكيد حجيتها(77).

ومن هنا يكون التخريج الفقهي على أقوال الأئمة أو القواعد الشرعية يتلاءم مع مقاصد الشرع ومنهجه في الإثبات، فالشريعة تتشدّد عند تطبيق الحدود وتدعو للحيطة وعدم التوسّع في إعمال القرائن الضعيفة، بل تدرأ الحدود بالشبهات ما وجدت إلى ذلك سبيلا، فالقرائن التي تحتكم إليها هي قرائن واضحة الدلالة، تَظهر البينة جليَّة في محل النزاع، لا شبهة فيها.

(70) مراد، المقدمة في فقه العصر (455/1) بتصرف.
(71) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (81/1).
(72) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص23).
(73) شوشان، تخريج الفروع على الأصول (90/1).
(74) سليمان، المستجدات في وسائل الإثبات (ص36) وما بعدها.
(75) أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) (ص139).
(76) عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص475).
(77) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (125/1).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المبحث الثاني:

مفهوم المقاييس الحيوية، وأقسامها، وحجيتها في وسائل الإثبات،

وأثر التخريج في ذلك

خلق الله تعالى جسم الإنسان بسمات خاصة تميزه عن غيره، وقد اكتشف العلم الحديث هذه الميزة في جسم الإنسان، فبات المحقق الجنائي يعتمد عليها اعتمادًا كبيرًا في التعرف على طبيعة الجريمة وفاعلها، وما لابسها من أحداث، وقد عُرفت هذه السمات المستمدة من جسم الإنسان بأسماء متعددة، منها: الآثار الحيوية، أو القياسات الحيوية، أو التحقق البيولوجي، وغيرها من مسميات تدل بمجموعها على تلك الآثار[78].

وسأبين في المطالب الأربعة الآتية مفهوم المقاييس الحيوية، وأقسامها، وحجيتها في وسائل الأثبات، وبيان أثر التخريج في هذه الحجية:

المطلب الأول: مفهوم المقاييس الحيوية في جسم الإنسان:

وعلم المقاييس الحيويّة: «هو علم يختصّ في البحث عن الأدلة الجنائية في الأجسام البشرية؛ حيث يقوم هذا العلم بتتبع المجرمين وتحديد هوياتهم من خلال آثار أجسامهم كالأظافر والشعر، وبقع الدم واللعاب»(79)، فهو وسيلة ناجعة للتعرف على هوية الأشخاص على أساس الصفات الفسيولوجية الخاصة بكل فرد.

فهي علامات فارقة، ترتبط بنا جسديًا، حيث أمكن تسجيلها باستخدام أجهزة الاستشعار بطريقة عملية سهلة ودون كلفة مادية؛ وقد كان لاكتشاف الحاسب الآلي أثره في دقة النتائج المتوصل إليها من خلال التعرف على خصائص الأثر البيولوجي المرفوع من مسرح الجريمة، وذلك باعتماد برامجيات خاصة يتم تخزين قواعد البيانات فيها، ليتم مقارنتها فيما بعد بآثار الجريمة، ومن خلال تلك المقارنة يتعرف الحاسب على صاحب البيانات بسرعة مذهلة قد تصل إلى أقل جزء من الثانية، لذا تُعتمد بعض هذه الخصائص في بوابات المرور، وأرصدة البنوك وغيرها مما يحتاج إلى ثوان معدودة[80].

وتمر تقنيات البيانات الحيوية بأربع مراحل[81]:

الأولى: الالتقاط: مرحلة أخذ البيانات الحيوية كتصوير الإصبع.

الثانية: الاستخراج: تستخرج الخصائص الحيوية للشخص من البيانات الحيوية المجموعة من قبل.

الثالثة: المقارنة: مقارنة البيانات الحيوية للمتهم مع قاعدة البيانات الحيوية السابقة.

الرابعة: المطابقة: مطابقة النتائج إما سلبية وإما إيجابية.

وتمتاز الأدلة الحيوية بالحياد والنزاهة إن كان القائمون عليها كذلك، كما أنها تمتاز بالثبات والاستقرار؛ لأنها قائمة على أسس علمية ثابتة، وعليه فهي وسيلة أمينة ومحايدة ومضمونة يمكن الاعتماد عليها في التعرف على الشخصية لاستحالة تزويرها، فضلا عن كونها متطورة، تواكب التطور العلمي الجارف يومًا بعد يوم[82].

المطلب الثاني: أقسام المقاييس الحيوية:

باتت المقاييس الحيوية من وسائل الإثبات التي يستند إليها القضاء المعاصر، لذلك ينبغي الوقوف على أقسامها والتعريف بها، لبيان حجيتها كوسيلة إثبات:

(78) المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (ص88) وما بعدها.

(79) بيطام، حجة الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي (ص10).

(80) المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (ص50) وما بعدها.

(81) الغامدي، البيانات الحيوية: البصمة الصوتية (ص6) وما بعدها.

(82) بيطام، حجة الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي (ص27) وما بعدها.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أولا: بصمة الصوت:

هي: علامة يختص بها كل فرد على حدة، يمكن تمييزها بوسائل تقنية دقيقة، فلكل فرد صوت يميزه عن غيره بما يملكه من جهاز تنفسيّ وحنجرة وأوتار صوتية وتجويف الفم والأنف، فضلًا عن الاختلاف على صعيد الوظيفة الصوتية مثل الضغط الزفيري المتدفق من الرئتين أو إليهما(83).

كان التحقق من بصمة الصوت قديمًا يقوم على التحليل السمعي المجرد للأصوات من حيث تصنيفها إلى: قوي وضعيف، ورفيع وخشن، ثم التعرف على أصحابها من خلال هذا التصنيف(84).

أمَّا اليوم فقد دخل الحاسب الآلي في مسألة التحقق من الصوت، وذلك بطريقتين(85):

الأولى: الطريقة الآلية؛ حيث يقوم الحاسب بربط الصوت مع صاحبه ومطابقته عن طريق برامج تحليل الصوت البشري.

الثانية: والطريقة المرئية: حيث يقوم الحاسب بإنشاء صور ورسوم تظهر عناصر فيزيائية للصوت كمقدار الذبذبة ... وغيرها، ثم يدرسها المختصون بعلم الصوتيات ويُحللونها.

ثانيا: آثار بصمة الأسنان:

ممّا ذكره الباحثون عن خصائص هذه البصمة دون تعريف واضح:

– «يمكن التوصل إلى الجاني عن طريق نوعية أسنانه أو الآثار التي تخلفها العضة سواء في جسم الضحية أو على أية مادة غذائية، وجدت في مسرح الجريمة، ولكل إنسان بصمة أسنانه التي تميزه عن غيره»(86).

– «آثار الأسنان إما أن تكون في حد ذاتها وسيلة للتعرف على صاحبها، وإما أن يكون الأثر الذي تتركه الأسنان في جسم آخر وسيلة غير مباشرة للتعرف على صاحبها، وقد يكون هذا الجسم الذي يتأثر بالأسنان هو جسم المجني عليه أو جسم الجاني أو أي مادة أخرى حول الجاني»(87).

في ضوء ما سبق يمكن تعريف آثار بصمة الأسنان هي:

آثار بصمة تميز صاحبها عن غيره، يمكن التعرف من خلالها على الجاني.

ثالثا: بصمة الشفاه:

يمكن تعريفها بأنها: ما تخلفه عضلات الشفاه القرمزية من آثار فريدة، لا يتشابه فيها البشر.

وتفصيل ذلك بأنَّ بصمات الشفاه:

– لا يتفق فيها اثنان؛ وتُؤخذ بصمة الشفتيتن بواسطة جهاز به ورق حساس وحبر غير مرئي، وهي دقيقة لا تتغير مع تقدم الزمن، ويمكن تلمسها في كل ما تلمسه الشفاه، مثل: الكأس وغيره(88).

– تحتوي «على تجعيدات وأخاديد يمكن من خلالها إثبت ذاتية الشخص عن طريق بصمات الشفاه، وذلك لكون الشفاه لها مميزات منفردة في نوعيتها»(89).

رابعا: بصمة الرائحة:

من خصائص الرائحة كما ذكرها المختصون ما يلي:

(83) خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي (ص99) وما بعدها. والجاويش، من عجائب الخلق في جسم الإنسان (ص83).
(84) الحباشنة، المهيب في التحقيق الحديث والوصول إلى هوية الجاني (ص23).
(85) غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي (ص199)، والحباشنة، المهيب في التحقيق الحديث (ص23) وما بعدها.
(86) القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي (ص105).
(87) غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي (ص197).
(88) عبدالفتاح، القانون الجنائي (ص103). والحباشنة، المهيب في التحقيق الحديث (ص24).
(89) الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة (ص129).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

– تتكون الرائحة من طبيعة المواد العضوية للأجسام والكائنات الدقيقة التي تعيش فيه مع الشوائب العالقة في الهواء، فتنتقل على شكل أبخرة تتبعث من الأجسام لحاسة الشم، ولا تتلاشى إلا بمرور فترة طويلة قد تمتد لبضعة أشهر أحيانًا(90).

– لكل إنسان بصمة لرائحته المميزة التي ينفرد بها وحده دون سائر البشر أجمعين(91).

يمكننا تعريف بصمة الرائحة بما يلي:

هي رائحة مميزة تفرزها أنسجة الجسم، تحتوي على مواد عضوية وكائنات دقيقة مبعثها الهواء.

خامسا: بصمة الدماغ:

هي «موجات وإشارات مخية [300 p]، وتصدر من شخص له علاقة بالجريمة من خلال إشارات تفيد بوجود معلومات عن الجريمة في ذاكرة الشخص، ويتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات بوساطة الحاسب الآلي»(92).

وآليتها أن يُؤتى بالمشتبه به أمام شاشة الحاسوب، ويُعرَض أمامه حدثٌ ما يتعلَّق بمسرح الجريمة؛ كالصور أو كلمات أو أداة الجريمة، فإن عُرِض عليه ما يعرِفه يرتفع المؤشر في تلك اللحظة إلى أقصى قمة بفعل موجة [300 p]، وهذه عملية لا إرادية، فلا يستطيع الإنسان التحكم بها أو منعها(93).

سادسا: بصمة العيون:

يمكن تعريف بصمة العين بأنها: ما تلتقطه كاميرا خاصة من بقع وهالات ودوائر وتجاويف، تختص بها القزحية،ولا يتشابه فيها اثنان.

ويكون ذلك بأن تُلتقط بصمة العين عن طريق جهاز يصور الشبكية، حيث يقوم بتحويل ما يقرب من (366) ميزة خاصة بالحدقة من بقع وهالات ودوائر وتجاويف وغيرها إلى شفرة رقمية بقوة (512) بايت باستخدام علم اللوغاريتمات(94).

وآلية عمل هذا الجهاز تعتمد على تقنية تصوير قزحية العين، وذلك بتسليط الأشعة تحت الحمراء، فتلتقط كل معلومات القزحية وخصائصها، ثم نقارنها عند الاشتباه بأيّ شخص، وتتم هذه العملية في ثانية ونصف؛ مما يجعلها أداة مهمة وفعالة(95).

سابعا: بصمة الأذن:

هي أشكال –غضروف الأذن الخارجي يحتوي على حَلَمات وثنيَّات وتجاويف– تختلف في نسبة المقاييس من شخص إلى آخر، وأن الجلد الذي يكسو صوان الأذن يحتوي على غدد تعمل على إفراز العرق الذي يساعد على تكوّن أثر بصمة الأذن عند ملامستها لأي سطح أملس(96).

وقد استطاع العلماء أن يطوروا برامج حاسوبية قادرة على التعرف على بصمة الأذن بسهولة كما هو الحال مع بصمة الأصابع(97).

ثامنا: بصمة الشَّعَر:

(90) عبد الفتاح، القانون الجنائي (ص102).
(91) الجربوعي، علم البصمات الجنائي (ص87).
(92) فكري، بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي (ص126).
(93) عمران، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي (ص307). وجلال، والطباخ، الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال) (49/5).
(94) عبدالفتاح، القانون الجنائي (ص107).
(95) الجربوعي، علم البصمات الجنائي (ص89).
(96) خليفة، دور البصمات (ص88). والهمص، وسائل التعرف على الجاني (ص112).
(97) عبدالفتاح، القانون الجنائي (ص105).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

هي بصمة جينية لما تحتويه بصيلات الشعر من خلايا بشرية(98).

ومن أجل ذلك، لا تتشابه بصمة الشعر من شخص لآخر؛ حيث تُوضع عينة الشعر في قلب مفاعل نووي يُطلق (النيترونات) عليها، فتتحول كل العناصر النادرة بالشعر إلى مواد مشعة، وفي كل شعرة يوجد (14) عنصرًا نادرًا، وواحد من بليون شخص يتقاسم تسعة عناصر من هذه العناصر، وهي من الأدلة القوية لاسيما وأنّ الشعرة لا تتعرض للتلف مع مرور الزمن[99].

تاسعا: آثار الأقدام:

هي «عبارة عن خطوط بارزة دقيقة يتخلَّلها فراغ، توجد فوق باطن اليد والقدم وأطرافهما وأصابعهما»[100].

لآثار الأقدام دلالات واضحة يمكننا استخلاصها من نظرتين مختلفتين قديمة وحديثة[101]:

النظرة القديمة: وقد عرفها أسلافنا القدماء، وتتمثل فيما يلي:

– معرفة اتجاه السير.

– تشير إلى عدد الأشخاص المتواجدين في المكان.

– تدل على حالة الجاني: سلامة القدم والعَرَج، الكِبَر والصِّغَر، المتعجل من البطيء، رجل أو امرأة، إلى غير ذلك مما حذقه العرب القدماء وتفننوا به؛ يقول القزويني عن أرض (جفار): «أرض بين فلسطين ومصر مسير سبعة أيام، كلها رمال سائلة نبض فيها قرى ومزارع ونخل كثير. وأهلها يعرفون آثار الأقدام في الرمل حتى يعرفون وطء الشباب من الشيخ، والرجل من المرأة، والبكر من الثيب»[102].

النظرة الحديثة: وهي تضيف إلى ما سبق، أنّ عملية رفع أثر الأقدام المنتعلة يكون بالتصوير الفوتوغرافي من خبير التصوير الجنائي، ثم يقوم بصب قالب من الجبس الباريسي للأثر، لتتم عملية المضاهاة مع الأحذية المشتبه بها، وتكون آثار الأقدام دليلا قاطعًا في حالتين:

الأول: إذا ظهرت آثار الخطوط لأصابع القدم أو باطنه، فهي كالبصمة، تدل على صاحبها.

الثاني: إذا اختلف أثر المشتبه به مع الأثر في محل الجريمة، فيدل ذلك على أنَّ الشخصين مختلفين.

ولا شكَّ بأن هناك عوامل متعددة تُؤثر على وضوح دلالة آثار الأقدام: القدم منتعلة أو حافية، والأسطح الصلبة أو رملية، نظيفة أو ملوثة، رطبة أو جافة، ظاهرة أو خفية، وآثار الأقدام غائرة أو سطحية، إلى غير ذلك من عوامل مختلفة، يستنتج منها أهل الاختصاص ما يدلهم على هوية صاحبها.

المطلب الثالث: حجية المقاييس الحيوية في وسائل الإثبات:

تعدُّ المقاييس الحيوية من القرائن المهمة التي يعتمد عليها القاضي في التوصل إلى الحقيقة، وقد اكتسبت هذه المقاييس أهميتها من الأسباب الآتية[103]:

1) التطور العلمي المذهل إذ غدت هذه القرينة تعتمد اعتمادًا كليًّا على التكنولوجيا الرقمية؛ فأنظمة الحاسوبية الحديثة تمتلك برمجيات تكشف عن عناصر متعددة؛ فبصمة الصوت كمثال: يتم تحويل رنين الصوت إلى ذبذبات مرئية بواسطة جهاز تحليل الصوت

(98) الهمص، وسائل التعرف على الجاني (ص111) بتصرف.

(99) عبدالفتاح، القانون الجنائي (ص106).

(100) سفر، الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية (344/3).

(101) القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي (ص107)، وخليفة، دور البصمات (ص181) وما بعدها.

(102) القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد (ص179).

(103) المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (ص105–181)، وخليفة، دور البصمات (ص157–186).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

(الإسكتروجرالف)، وهي أرقام ذات معنى أكثر ثباتًا واختزالًا من الإشارة الصوتية، ولا يمكن خداع هذا الجهاز بتغيير نبرات الصوت[104]، وبصمة الرائحة يُكشَف عنها بواسطة جهاز (الكروموتوغرافيا الغازية) الذي يُمكِنه تحليل أيَّة رائحة[105].

2) تعتمد هذه المقاييس على أسس علمية؛ كعلم الجينات كما في بصمة الشعر[106]، علم تشريح الأعضاء كما في بصمة الأذن[107].

3) تعد المقاييس الحيوية بشكل عام بصمات فريدة من نوعها؛ فقد أثبتت البحوث والتجارب عدم تطابقها بين البشر[108]؛ وقد ورد ذكر بصمة الرائحة تلميحًا في القرآن الكريم، يقول تعالى: (وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ۖ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ) [يوسف: 94]، يقول الشعراوي رحمه الله: «لكل إنسان بصمة خاصة، ولكننا لا نستطيع أن نميزها، ولكن الكلاب المدربة تميز الرائحة الخاصة بالإنسان، فيأتي الكلب ويشم رائحة الإنسان ويتتبعه إلى المكان الذي ذهب إليه ... ولا تختلط رائحة أحد بأحد رغم وجودهم في مكان واحد»[109].

4) سهولة التقنية القائمة على هذه المقاييس؛ من حيث سرعة التحقق من الهوية، فهي تعالج مشاكل كثيرة: كالسرقة والتزوير للأرقام السرية والبطاقات[110].

5) تتمتع بعض هذه المقاييس بدقة عالية في نتائجها، وسرعة في استخراج نتائجها؛ فبصمة الشفاه يمكن استخلاصها مثلا من عقب سيجارة[111]، وبصمة الرائحة تُحصَّل من المنديل[112]، وبصمة العين مع دقتها المتناهية نتحصّل على نتائجها في ثوان معدودة[113].

6) تتمايز المقاييس الحيوية من حيث دقتها؛ فبعضها كدقة بصمة الدماغ التي تصل إلى 100%؛ لأنّ المعلومات في ذهن الجاني لا يمكن تغييرها أو العبث بها[114]، وبعضها دون ذلك كبصمة الرائحة، ولكنَّ جميعها قد تفتح أبوابًا جديدة في التحقيق، وتكشف عن زوايا كانت مجهولة.

7) تقاوم بعض هذه المقاييس عامل الزمن؛ فالأسنان تقاوم التعفن والتحلل ودرجات الحرارة[115]، فقزحية العين لا تتأثر باستخدام العدسات اللاصقة ولا بالمرض أو الشيخوخة[116]، وبصمة الأذن تولد مع الإنسان وتنمو ولا تتغيّر من ميلاده حتى مماته[117]، وبصمة الشعر يمكن التعرف عليها بعد مرور وقت طويل[118].

(104) عبدالفتاح، القانون الجنائي (ص109)، والغامدي، البيانات الحيوية: البصمة الصوتية (ص27).
(105) أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الثاني، (ص66).
(106) التَّتم، إثبات الاعتداء على النفس وعلى الغير بالقرائن الطبية (ص574) وما بعدها.
(107) الهمص، وسائل التعرف على الجاني (ص112).
(108) جلال، والطباخ، الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال) (49/5).
(109) الشعراوي، تفسير الشعراوي (الخواطر) (4726/8).
(110) غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي (ص199)، والحباشنة، المهيب في التحقيق الحديث (ص23).
(111) الجربوعي، علم البصمات الجنائي (ص88).
(112) المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (ص174) وما بعدها.
(113) خليفة، دور البصمات (ص92) وما بعدها.
(114) عمران، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي (ص309)، ورسلان، بصمة المخ وبصمة الحامض النووي في النظام الجنائي الإسلامي (ص232).
(115) البدور، الأساليب العلمية والتقنية في الإثبات الجنائي (ص32).
(116) خليفة، دور البصمات (ص92) وما بعدها.
(117) الحباشنة، المهيب في التحقيق الحديث (ص25).
(118) التَّتم، إثبات الاعتداء على النفس وعلى الغير بالقرائن الطبية (ص574) وما بعدها.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

8) لبعض هذه المقاييس خصائص فعّالة في الكشف عن جرائم معينة، فمثلا: بصمة الأسنان لها فاعلية في التعرف على الجثث المجهولة[119]، وبصمة الشفاة لها فاعلية جرائم الاغتصاب، وهتك العرض[120]، وبصمة الدماغ لها فاعلية في الجرائم التي لا أدلة مادية لها[121]، وهكذا.

9) يمكن فحص بعض المقاييس بأكثر من طريقة ليعطي نتائج مؤكدة[122]؛ فشعر الرأس يفحص: بالفحص المجهري، أو فحص البروتين، أو الحامض النووي، وغيرها[123].

10) من عيوب المقاييس الحيوية أنّ بعضها باهض الثمن، ولا تكشف إلا عن معلومات عامة أو عن وجود المتهم في مسرح الجريمة لاغير[124]، وهذا في حدِّ ذاته ميزة لا عيب، فتعاضد تلك القرائن الصغيرة تعطي بلا شك تصوُّرًا شاملا عن الجريمة وأحداثها.

خلاصة القول تعد المقاييس الحيوية قرائن قوية، ولكن يصعب الاعتماد عليها وحدها في الإثبات الجنائي بشكل عام؛ فهي وسائل استدلال وتوجيه لا أدلة قاطعة، فإنَّ هذه القرائن تعين القاضي ولا تُلزمه، ولكنها تبقى من القرائن المهمة التي تزيل الغموض عن خيوط الجريمة، أو تضيّق دائرة الاتهام، أو تفتح المجال لإثارة شكوك جديدة واحتمالات متعددة، وكلما اجتمعت هذه القرآئن مع بعضها تعاضدت لتكشف وجه الحقيقة، وقد باتت كثير من دول العالم تعتمد عليها في الإثبات الجنائي، كما تعتمدها البنوك العالمية والشركات الكبرى والأجهزة الرقمية في معاملاتها.

المطلب الرابع: أثر التخريج الفقهي على حجية المقاييس الحيوية في وسائل الإثبات:

يمكن معرفة حجية المقاييس الحيوية في وسائل الإثبات وذلك بالتخريج على ما يلي:

أولًا: القاعدة الأصولية:

– تنص القاعدة الفقهية على أنَّ: «الأمور بمقاصدها»، ويشبهها أيضًا: «إدارة الأمور في الأحكام على قصدها»[125]، ومعناها: الشؤون مرتبطة بنيّاتها؛ فاعتبار الأعمال بنية فاعليها، فبالنية نُميّز بين ما هو مباح وحرام، وبين الواجب والمندوب، فالذبح مثلا يكون قربة إن قُصِد به التقرب إلى الله، ويكون حرامًا إن قصد به التقرب إلى صنم، وهكذا[126].

التخريج:

لما اكتشف العلم الحديث بأنَّ المقاييس الحيوية لا تتشابه بين أفراد البشر، وهي تحقق بذلك المقاصد الشرعية الكبرى؛ كحفظ النفس والمال، فأي طريقة تنهج بنا هذا النهج في إقامة العدل وإثبات الحق، فهي طريقة شرعية خالصة، وإن لم ينص عليها دليل شرعي قاطع، يقول ابن القيم رحمه الله: «فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أَمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيّن بما شرعه من الطرق أنَّ مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها»(127).

(119) البدور، الأساليب العلمية والتقنية في الإثبات الجنائي (ص32).
(120) الدروبي، المدخل إلى علم البصمات (ص65، 167).
(121) رسلان، بصمة المخ وبصمة الحامض النووي في النظام الجنائي الإسلامي (ص232).
(122) العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة (ص530) وما بعدها.
(123) المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (ص140).
(124) فكري، بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي (ص126) وما بعدها.
(125) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (63/1).
(126) علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والقواعد المندرجة تحتها (ص117).
(127) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (284/4).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

لذلك نقول تخريجًا على هذه القاعدة أنَّ المقاييس الفقهية مادامت تُحقِّق هذا المقصد؛ وأنّ الأمور بمقاصدها، والقصد من تلك المقاييس هو إقامة العدل وإثبات الحق، فعلى ذلك تعدُّ قرينة قوية، وجب اعتمادها كوسيلة إثبات، أو يُستأنس بها في إثبات الحقوق، والله أعلم.

ثانيًا: قول أحد الأئمة:

عرِفت العرب آثار الأقدام قبل الإسلام واستدلَّت بها؛ وعُرِفوا بقُصّاص الأثر والقافة(128)، وجاء الإسلام وأقرهم على ذلك، ففي حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»(129).

ووجه الدّليل أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلم سُرّ بقول القائف في إثباتِ نَسَبِ أسامة بن زيد، لشَبَهِ الأقدام في التّقدير والهيئة، وهو لا يُسرُ بالباطل، فقد اختلفا في اللّون، فزيد أبيض وأسامة أسود(130).

وقد علَّل بعض العلماء جواز القافة بقوله: «لأنه حكم بظن غالب ورأي راجح ممّن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين»[131].

التخريج:

جوّز الفقهاء قول القافة؛ لأنه حكم بظن غالب ورأي راجح، وأمَّا المقاييس الحيوية اليوم فلها دلائل تقوم على أسس علمية، فهي أقوى في الدلالة من قول القافة؛ لا، لأنها حكم بظن غالب فحسب، بل بعلم ثابت مجرَّب راسخ، قائم على التجربة والملاحظة بما أودعه الله تعالى في مخلوقاته من أسرار، فالقول بجواز المقاييس الحيوية أولى من قول القافة، والله أعلم.

ثالثا: المصالح المرسلة:

المصالح المرسلة: «هي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء»(132).

ومثالها: مسألة التترس(133): إذا اتَّخذ الكفار أسارى المسلمين درعًا لاتّقاء هجوم المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتِلوا؛ ولو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا بغير ذنب صَدَر منه.

يعدُّ الترس مصلحة مرسلة؛ فلم يُعرف في الشرع جواز قتل مسلم دون ذنب، وكذلك لا دليل على عدم جواز قتله إذا تعلّق الأمر بمصلحة عامّة للمسلمين، وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء، والراجح جواز قتال الكفار في تلك الحالة كما نقل ابن تيمية عن جمهور العلماء[134]، ولا يُترك الجهاد الواجب لأجل مَن يُقتَل شهيداً.

التخريج:

يمكن اعتبار المقاييس الحيوية من المصالح المرسلة كونها مسائل جديدة لم يأت الشارع بنص يشهد بجوازها كدلائل إثبات أو عدم جوازها، ولكنَّ مصالحها ضرورة قطعية في حفظ الأنفس والأموال والأعراض؛ فلذلك يصح اعتبارها بحيث تصان حقوق الأمة كلها وإن خالفت أحيانًا حق الفرد، فصون حقوق المجموع بدفع الضرر العام مقدم في مفهوم الشارع على صون حق فرد من آحادها.

---

(128) القائف: هو متَّبع الآثار والأشباه. ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه (14/ 393).

(129) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب القائف، (157/8)، رقم الحديث (٦٧٧١)، ومسلم، الصحيح، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، (١٠٨٢/2)، رقم الحديث (١٤٥٩).

(130) ابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٣٨٢/6).

(131) ابن قدامة المقدسي، العدة شرح العمدة (ص476).

(132) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (31/3).

(133) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص364).

(134) قال ابن المناصف القرطبي: «فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى جواز ذلك في الجملة على ما نفصّله عنهم»، الإنجاد في أبواب الجهاد (ص236)، وينظر: القدوري، التجريد (6149/12)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (546/28).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وأخيرا يتضح ممَّا سبق بأن وسائل الإثبات تتجدد حسب مقتضيات كل عصر؛ والمقاييس الحيوية قرائن مهمة خاصة إن هي تعاضدت مع بعضها، ولم تتعارض مع أحكام الشريعة الغراء، وضابطُنا للأخذ بها هو أن ترقى تلك القرائن إلى اليقين، وأمّا إذا كانت دون ذلك، فإنّه يُستأنس بها، وقد كان للتخريج الفقهي دور مهم في الحكم على هذه المقاييس، وبيان مكانتها من وسائل الإثبات، والله أعلم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1) يتلاءم معنى التخريج في اللغة والاصطلاح، فهما يلتقيان على معنى الانتقال من حالة إلى حالة، فالمسألة المستحدثة مجهولة الحكم، وبعد تخريجها يُعرف حكمها حسب أصول المذهب الفقهي.
2) التخريج أنواع، والتعريف الشامل لأنواع التّخريج الفقهي، هو: «إلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مَذْهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده إمَّا تصريحًا بها أو استنباطًا لها».
3) التخريج الفقهي جزء لا يتجزَّأ من أصول الفقه، فبه ندرك حقائق الفقه، ونلحق الفروع بالأصول، ونقيس النظائر، ونعرف وجوه الاتفاق والاختلاف منها، ونفرِّق بين قول الإمام وأتباعه، ونعرف ما استندوا عليه في إصدار أحكامهم إلى غير ذلك.
4) توضيح مفهوم المقاييس الحيوية، فهو «علم يختصّ في البحث عن الأدلة الجنائية في الأجسام البشرية؛ حيث يقوم هذا العلم بتتبع المجرمين وتحديد هوياتهم من خلال آثار أجسامهم كالأظافر والشعر، وبقع الدم واللعاب».
5) للمقاييس الحيوية أثر مهم في تقوية وسائل الإثبات، ولا غنى للقضاء عنها؛ لأنها تتصف بالدقة والثبات؛ كبصمة الصوت والعين، والدماغ، وغيرها.
6) أبانت الدراسة عن حجية وسائل الإثبات بالمقاييس الحيوية حسب التخريج الفقهي لها؛ وهي: بصمة الصوت، والأسنان والشفاه، والرائحة، وبصمة الدماغ، والعيون، والأذن، والشعر، وآثار الأقدام وغيرها، وأنها من القرائن التي يعتمد عليها، كل واحدة بحسبها، ولكنها تبقى تحت تقدير القاضي وحسب قناعته بما توفر له من دلائل وإثباتات.

وخلاصة القول، إن الأخذ بالمقاييس الحيوية في الإثبات الجنائي لا يتناقض مع روح الشريعة ومقاصدها، وقد انتهج سلف هذه الأمة ومن بعدهم هذا النهج لصون الحقوق وحفظ الأعراض، وصدق ابن القيم رحمه الله: «فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثَمَّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره، ... مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها»[135]، وقد برزت آثار إيجابية عديدة لوسائل الإثبات الحديثة فوجب الإخذ بها فثَمَّ شرع الله ودينه.

ثانيا: التوصيات:

1) أن تنص دساتير الدول الإسلامية بشكل صريح وواضح على قانون خاص يتعلّق بوسائل الإثبات الحديثة، وتحديد وقت استخدامها، مع تحديد الضوابط الناظمة لها.
2) أن تكون جميع الفحوصات المتعلقة بوسائل الإثبات الجنائي تحت قيادة الدولة وبأمر قضائي لضمان النزاهة والعدالة.
3) نشر التوعية اللازمة في المجتمع كله بخطورة وسائل التقنية الحديثة، وأنها باتت محل للجرائم على اختلاف مستوياتها، وأثرها الخطير في تغيير الحقائق وتزييفها.

(135) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (284/4).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

الآمدي، علي (ت631هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، بلا سنة.

الأزهري، أبو منصور (ت 370هـ). **تهذيب اللغة**، ط 1، 8ج. تحقيق محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

الإسنوي، جمال الدين، **مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2007م.

الباحسين، يعقوب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان (ت1221هـ)، **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)**، مطبعة الحلبي، ط بلا، 136هـ، 1950م.

البدور، جمال، **الأساليب العلمية والتقنية في الإثبات الجنائي**، ندوة جامعية جمعت مقالاتها في كتاب: (الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ، 2008م.

البرزلي، أبو القاسم بن أحمد، فتاوى البرزلي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق: الدكتور: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.

بعداش، فيصل، التخريج الفقهي للنوازل عند البرزلي 841هـ، التخريج على القواعد الفقهية أنموذجًا، **مجلة المعيار**، مجلد 25، عدد 3، 2021م.

أبو بكر، عوض عبدالله، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، **مجلة الجامعة الإسلامية**، المدينة المنورة، عدد (62).

بيطام، سميرة، حجة الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ومؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015م.

التَّمَم، إبراهيم، **إثبات الاعتداء على النفس وعلى الغير بالقرائن الطبية**، بحث مقدم لـ (مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية)، من 10-1435/5/11هـ، الموافق 11-4014/3/12م، في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت728هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

ابن تيمية: عبدالسلام (ت652هـ)، وعبدالحليم (ت682هـ)، وأحمد (ت728هـ). **المسودة في أصول الفقه**، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن عبدالغني، (ت745هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

الجاويش، محمد، **من عجائب الخلق في جسم الإنسان**، الدار الذهبية، القاهرة، 2012م.

الجبارة، عبدالفتاح، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد، الأردن، ط1، 2011م.

جبل، محمد، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)**، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010 م.

الجربوعي، راشد، **علم البصمات الجنائي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية، قسم الطبيعات الجنائية، الرياض، 1428هـ، 2007م.

الجرجاني، علي (ت816هـ)، **التعريفات**، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

جلال، أحمد، والطباخ، شريف، **الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)**، الجزء الخامس، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2013م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

الحباشنة، د: علاء، **المهيب في التحقيق الحديث والوصول إلى هوية الجاني**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1440هـ، 2020م.

حبيب، محمد، علم تخريج الفروع على الأصول، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد (45)، ذو القعدة 1429هـ .

ابن حجر الهيتمي، أحمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، صححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط بلا، 1357هـ، 1983م.

خليفة، إلهام، **دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي**، دار الثقافة، الأردن، عمان، 1435هـ، 2014م.

الدروبي، طه، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط2، 1435هـ، 2014م.

الراغب الأصفهانى، **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت، ط1، 1412هـ.

رسلان، د: الهاني، بصمة المخ وبصمة الحامض النووي في النظام الجنائي الإسلامي، **مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية**، العدد الثالث، 2018م.

ابن الرفعة، أحمد (ت710هـ). **كفاية النبيه شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 2009م.

الرويتع، خالد، **التمذهب (دراسة نظرية نقدية)**، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1434هـ، 2013م.

الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الزركشي، محمد (ت٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز، ود. عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط1، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

الزَّنْجاني، محمود (ت٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ١٣٩٨هـ.

السامري، معظم الدين (ت٦١٦هـ)، **الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن (ت902هـ). **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، ط1، سنة 1424هـ، 2003م.

سفر، د: حسن، الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية، **مجلة الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، 1421هـ، 2000م.

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبدالدائم (ت٧٥٦ هـ)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (2)، **نظرية الالتزام بشكل عام (الإثبات – آثار الالتزام)**، دار النهضة العربية، مصر، 1968م. (13/2) وما بعدها.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ابن سيده، علي، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

الشربيني، محمد (ت977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1415هـ، 1994م.

الشعراوي، محمد (ت1418هـ)، **تفسير الشعراوي (الخواطر)**، مطابع أخبار اليوم، ط. بلا، 1997م.

الشلي، نوار، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ، 2010م.

الشنقيطي، محمد الأمين (ت١٣٩٣هـ)، **شرح مراقي السعود**، المحقق: علي العمران، دار عطاءات العلم (الرياض)، ودار ابن حزم (بيروت)، ط5، 1441هـ، 2019م.

شوشان، عثمان، **تخريج الفروع على الأصول**، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م.

الشوشاوي، الحسين (ت899هـ)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، المحقق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م.

الصرصري، سليمان (ت716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، المحقق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، 1987م.

عبد الفتاح، محمد لطفي، **القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1، 2012م.

ابن الصلاح، عثمان (ت643هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، عالم الكتب، ط1، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

ابن الصلاح، عثمان (ت643هـ). **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط1، سنة 1407هـ.

عثمان، محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، دار البيان، ط2، 1415هـ، 1994م.

العجلان، د: عبدالله، **القضاء بالقرائن المعاصرة**، عمادة شؤون الطلبة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة الرسائل الجامعية، ط1، 1427هـ، 2006م.

ابن العربي، محمد (ت543هـ)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، علّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

علوان، إسماعيل، **القواعد الفقهية الخمس الكبرى**، والقواعد المندرجة تحتها، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط3، ١٤33هـ.

عمران، وفاء، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد (48)، ديسمبر 2017م، المجلد (ب ص.ص 303-312)، 2017م.

عمر، أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429هـ، 2008م.

ابن عمر، بشير، **مصادر الفقه المالكي**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

الغامدي، منصور، **البيانات الحيوية: البصمة الصوتية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ، 2005م.

غلاب، أحمد، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي لتامنغست، الرقم التسلسلي (19)، المجلد (8)، العدد (1)، السنة 2019م.

ابن فارس، أحمد (ت395هـ). **معجم مقاييس اللغة**، ط2، 6 ج. تحقيق عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر، بيروت، 1998.

فكري، د: أيمن، **بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي**، رؤى استراتيجية، يناير 2017م.

أبو القاسم، د: أحمد، **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1414هـ،1993م.

القدسي، بارعة، **التحقيق الجنائي والطب الشرعي**، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2017م.

القزويني، زكريا (ت682هـ)، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، بيروت.

ابن القصار المالكي، علي (ت٣٩٧هـ)، **المقدمة في الأصول**، علق عليها: محمد بن الحُسين السُّليماني، ط1، 1996م، دار الغرب الإسلامي.

ابن قيم الجوزية، محمد (ت751هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1411هـ، 1991م.

ابن قيم الجوزية، محمد، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المحقق: نايف الحمد، راجعه: سليمان العمير، وإبراهيم العبيد، دار عطاءات العلم (الرياض) ودار ابن حزم (بيروت)، ط4، 1440هـ، 2019م.

اللبدي، محمد، **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان، عمان، ط1، 1405هـ، 1985م.

محمدي، صدام، علم التخريج عند الفقهاء دراسة في ضبط المعنى، **مجلة آفاق للعلوم**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد الخامس عشر، مارس، 2019م.

مراد، د. فضل بن عبد الله، **المقدمة في فقه العصر**، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط2، 1437هـ، 2016م.

المعايطة، منصور، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء لعام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط3، 1436هـ، 2015م.

المقدسي، عبد الرحمن، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، ط بلا، 1424هـ، 2003م.

ابن منظور، جمال الدين (ت711 هـ). لسان العرب، ط1،16ج. **تنسيق وتعليق علي شيري**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م.

ابن نجيم المصري، زين الدين (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ومعه تكملة البحر الرائق للطوري الحنفي (ت بعد 1138هـ)، وفي الحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، سنة بلا.

النووي، يحيى (ت676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة 1997م.

المراجع المرومنة:

Al-Amidi, Ali (d. 631 AH). Tightly In the origins of judgments, Investigation: Abdel Razzaq Afifi, Publisher: The Islamic Office, Damascus, Beirut, no year.

Al-Azhari, Abu Mansour (d. 370 AH). Refining the language, i 1, 8 c. Investigation by Mohamed Awad Mureb. House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2001 AD.

Al-Asnawi, Jamal Al-Din, Reading the Minutes in Editing Mosques and Differences, 1st Ed, Investigator: Dr. Nasr Al-Din Farid Muhammad Wasel, Dar Al-Shorouk, Cairo, Egypt, 2007 AD.

Al-Bahasin, Yaqoub, The Graduation for Jurists and Fundamentalists (a theoretical and original study), Al-Rushd Library, Riyadh, 1414 AH.

Al-Bujayrami, Suleiman (d. 1221 AH), Abstracting for the benefit of the slaves (Footnote of al-Bujairmi on the Explanation of the Method), Al-Halabi Press, 136 AH, 1950 AD.

Al-Badour, Jamal, Scientific and Technical Methods in Criminal Evidence, a university symposium whose articles were collected in the book: (The Legal and Legal Use of Modern Means in Criminal Investigation), Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 1429 AH, 2008 AD.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

Al-Barzali, Abu Al-Qasim bin Ahmed, Fatwas of Al-Barzali, Collector of Judgment Issues for the Issues of Muftis and Rulers, 1st Ed, Investigation: Dr.: Muhammad Al-Habib Al-Hayla, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2002 AD.

Baadash, Faisal, Jurisprudential Graduation of Calamities at Al-Barzali 841 AH, Graduation on Jurisprudential Rules as a Model, Al-Ayyar Journal, Volume 25, No. 3, 2021 AD.

Abu Bakr, Awad Abdullah, The System of Evidence in Islamic Jurisprudence (a comparative study), Journal of the Islamic University, Medina, No.(62) .

Bitam, Samira, The Biological Evidence Argument before the Criminal Judge, 1st Edition, Amwaj for Printing, Publishing and Distribution, Jordan, and Al-Warraq Foundation for Publishing and Distribution, Jordan, 2015.

Al-Tanm, Ibrahim, Proving assault on oneself and others with medical evidence, research presented to (Conference of Contemporary Medical Evidence and its Jurisprudential Effects), from 10-11/5/1435 AH, corresponding to 11-12/3/4014 AD, in the premises of Imam Muhammad bin Saud University Islamic, Riyadh.

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim Al-Harrani (died 728 AH), the total of fatwas, Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, 1416 AH, 1995 AD.

Ibn Taymiyyah: Abd al-Salam (died 652 AH), Abdul Halim (died 682 AH), and Ahmed (died 728 AH). The draft in the principles of jurisprudence, collected and eggs: Ahmed bin Muhammad bin Abdul Ghani, (d. 745 AH). Investigation: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.

Al-Gawish, Muhammad, One of the Wonders of Creation in the Human Body, Golden House, Cairo, 2012.

Al-Jabbara, Abdel-Fattah, Procedures for Technical Inspection of the Crime Scene, Dar Al-Hamid, Jordan, 1st Edition, 2011.

Jabal, Muhammad, The original etymological lexicon of the words of the Noble Qur'an (originated by explaining the relationships between the words of the Noble Qur'an with their sounds and their meanings), Library of Arts, Cairo, 1, 2010 AD.

Al-Jarboui, Rashid, forensic fingerprinting science, Naif Arab University for Security Sciences, College of Forensic Sciences, Department of Forensic Nature, Riyadh, 1428 AH, 2007 AD.

Al-Jarjani, Ali (d. 816 AH), Definitions, Investigator: A group of scholars under the supervision of the publisher, 1st Ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1403 AH, 1983 AD.

Jalal, Ahmed, and Al-Tabbakh, Sharif, The Comprehensive Encyclopedia of Forensic Medicine (Crimes of Assault on Persons and Money), Part V, Dar Al-Fikr and Law for Publishing and Distribution, Egypt, 1st Edition, 2013 AD.

Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah Kateb Chalabi Constantini (d. 1067 AH), Uncovering Doubts about the Names of Books and Arts, Al-Muthanna Library, Baghdad, 1941 AD.

Habashneh, Alaa, the Majestic in the Modern Investigation and Access to the Identity of the Offender, 1st Ed, Zahran Publishing and Distribution House, Jordan, 1440 AH, 2020 AD.

Habib, Muhammad, The Science of Graduating Branches on Origins, Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Issue (45), Dhul-Qa'dah 1429 AH.

Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad, Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj, corrected: on several copies with the knowledge of a committee of scholars, Great Commercial Library, Egypt, Tabla, 1357 AH, 1983AD.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

Khalifa, Ilham, The Role of Fingerprints and Other Physical Effects in Criminal Proof, House of Culture, Jordan, Amman, 1435 AH, 2014.

Al-Droubi, Taha, Introduction to the Science of Fingerprints, 2nd Ed, House of Culture, Amman, Jordan, 1435 AH, 2014.

Al-Raghib Al-Isfahani, Vocabulary in the Strange Qur'an, Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad (d. 502 AH), Investigator: Safwan Adnan Al-Daoudi, 1st Ed, Dar Al-Qalam - Damascus, Al-Dar Al-Shamiya - Beirut, 1412 AH.

Raslan, Al-Hani, Brain and DNA fingerprints in the Islamic criminal system, South Valley Journal for Legal Studies, third issue, 2018.

Ibn al-Rafa', Ahmad (died 710 AH). Kefaya al-Nabih, Explanation of the Warning, Investigation: Majdi Muhammad Sorour Basloom, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 2009 AD.

Al-Ruwaita, Khaled, Al-Tamahab (a critical theoretical study), Dar Al-Tadmuriya, Riyadh, 1st Ed, 1434 AH, 2013 AD.

Al-Zuhaili, Muhammad, Fiqh rules and their applications in the four schools of thought, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Ed, 1427 AH, 2006 AD.

Al-Zarkashi, Muhammad (d. 794 AH), Tajnif Al-Masma' in the collection of mosques by Taj Al-Din Al-Subki, study and investigation: Dr. Syed Abdulaziz, Dr. Abdullah Rabie, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, distribution of the Meccan Library, 1st Ed, 1418 AH, 1998 AD.

Al-Zanjani, Mahmoud (d. 656 AH), the graduation of the branches on the origins, the investigator: Dr. Muhammad Adib Saleh, Al-Resala Foundation, Beirut, 2, 1398 AH.

Al-Samari, Most of the Religion (616 AH), Differences on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Investigation: Muhammad bin Ibrahim Al-Yahya, Dar Al-Sumaei for Publishing and Distribution, Riyadh, 1, 1418 AH, 1997 AD.

Al-Sakhawi, Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman (died 902 AH). Fath al-Mugheeth, explaining the Millennium al-Hadith by al-Iraqi, achieved by: Ali Hussein Ali, Publisher: Library of the Year, Egypt, 1st edition, year 1424 AH, 2003 AD.

Safar, Dr.: Hasan, Judicial Methods in Evidence as a Means of Proof of Legitimacy, Journal of Islamic Jurisprudence, Twelfth Session, Twelfth Issue, 1421 AH, 2000 AD.

Al-Samin Al-Halabi, Ahmed bin Youssef bin Abdul-Daim (d. 756 AH), the mayor of preservation in the interpretation of the most honorable words, Investigator: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1417 AH, 1996 AD.

Al-Sanhoury, Abdel-Razzaq, Mediator in Explanation of the New Civil Law (2), The Theory of Commitment in General (Proof - Effects of Commitment), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1968 AD. (2/13) and beyond.

Ibn Saydah, Ali, The Judge and the Greatest Ocean, Investigator: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1421 AH, 2000 AD.

Al-Sherbiny, Muhammad (d. 977 AH). Mughni in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1415 AH, 1994 AD.

Al-Shaarawy, Muhammad (died 1418 AH), Tafsir Al-Shaarawi (Al-Khawatir), Akhbar Al-Youm Press, i. Bella, 1997 AD.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

Al-Shelli, Nawar, The Theory of Graduation in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1, 1431 AH, 2010 AD.

Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin (d. 1393 AH), Sharh Maraqi Al-Saud, Investigator: Ali Al-Omran, Dar Attaat Al-Ilm (Riyadh), Dar Ibn Hazm (Beirut), 5th edition, 1441 AH, 2019 AD.

Shushan, Othman, Graduation of the Branches on Origins, a historical, methodological and applied study, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Riyadh, 1, 1419 AH, 1998 AD.

Al-Shashawi, Al-Hussain (d. 899 AH), Lifting the veil on the revision of the meteor, Investigator: Ahmed Al-Sarrah and Abdul Rahman Al-Jibreen, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, 1, 1425 AH, 2004 AD.

Al-Sarsari, Suleiman (d. 716 AH), a brief explanation of the kindergarten, Investigator: Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1, 1407 AH, 1987 AD.

Abdel-Fattah, Muhammad Lotfi, Criminal Law and the Uses of Biotechnology (a comparative study), Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, Egypt, 1, 2012 AD.

Ibn al-Salah, Othman (d. 643 AH), the literature of the Mufti and the Mufti, study and investigation: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, Library of Science and Judgment, Madinah, World of Books, 1, 1407 AH, 1986 AD.

Ibn al-Salah, Othman (d. 643 AH). Fatwas of Ibn al-Salah, investigation: Muwaffaq Abdullah Abdul-Qadir, Library of Science and Judgment, World of Books, Beirut, 1st edition, year 1407 AH.

Othman, Muhammad Raafat, The Judicial System in Islamic Jurisprudence, Dar Al Bayan, 2, 1415 AH, 1994 AD.

Al-Ajlan, Dr.: Abdullah, Judiciary with Contemporary Evidence, Deanship of Student Affairs, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, University Theses Series, 1, 1427 AH, 2006 AD.

Ibn al-Arabi, Muhammad (d. 543 AH), Al-Masalik in the explanation of Muwatta Malik, commented on: Muhammad bin Al-Hussein Al-Sulaymani and Aisha bint Al-Hussein Al-Sulaymani, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1, 1428 AH, 2007 AD.

Alwan, Ismail, The Five Major Jurisprudence Rules, and the Rules Under them, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, Saudi Arabia, 3rd edition, 1433 AH.

Omran, Wafaa, Genetic fingerprints and the brain in the field of criminal proof, Journal of Human Sciences, Mentouri Brothers University, Constantine, Algeria, Issue (48), December 2017, volume (pp. pp. 303-312), 2017.

Omar, Ahmed, Dictionary of Contemporary Arabic Language, World of Books, 1, 1429 AH, 2008 AD.

Ibn Omar, Bashir, Sources of Maliki Jurisprudence, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, First, 1429 AH, 2008 AD.

Al-Ghamdi, Mansour, Biodata: Voiceprint, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 1426 AH, 2005 AD.

Ghallab, Ahmed, Biological Evidence and its Role in Criminal Evidence, Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies, University Center of Tamengest, Serial No. (19), Volume (8), Issue (1), Year 2019.

Ibn Faris, Ahmad (d. 395 AH). A Dictionary of Language Standards, 2nd Edition, 6th c. Investigation by Abd al-Salam Muhammad Haroun. Dar Al-Fikr, Beirut, 1998.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

Fikri, Dr.: Ayman, The Brain Imprint in the Scale of Criminal Evidence, Strategic Insights, January 2017.

Abu al-Qasim, Dr. Ahmed, The Material Criminal Evidence and Its Role in Proving Hudud Crimes and Retribution, Part Two, Publishing House of the Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh, 1414 AH, 1993 AD.

Al-Qudsi, Bari'a, Criminal Investigation and Forensic Medicine, Publications of the Syrian General Book Organization, Ministry of Culture, Damascus, 2017.

Al-Qazwini, Zakariya (d. 682 AH), Antiquities of the Country and Akhbar Al-Abad, Dar Sader, Beirut.

Ibn Al-Qassar Al-Maliki, Ali (d. 397 AH), Introduction to the Origins, commented on: Muhammad bin Al-Hussein Al-Sulaymani, I 1, 1996 AD, Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad (d. 751 AH). Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, achieved by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1, 1411 AH, 1991 AD.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad, Judicial Paths in Sharia Politics, Investigator: Nayef al-Hamad, revised by: Suleiman al-Omair, and Ibrahim al-Obeid, Dar Attaat al-Ilm (Riyadh) and Dar Ibn Hazm (Beirut), 4th edition, 1440 AH, 2019 AD.

Al-Labadi, Muhammad, A Dictionary of Grammatical and Morphological Terms, Al-Resala Foundation, Beirut, and Dar Al-Furqan, Amman, 1, 1405 AH, 1985 AD.

Muhammadi, Saddam, The science of graduation according to the jurists, a study in controlling the meaning, Afaq Journal of Sciences, Zayan Ashour University, Djelfa, Volume 4, Issue 15, March, 2019.

Murad, Dr. Fadl bin Abdullah, Introduction to the Fiqh of the Age, The New Generation Publishers, Sana'a, 2, 1437 AH, 2016.

Al-Maaytah, Mansour, Criminal Evidence and Criminal Investigation for Judges and Prosecutors for the Year, Lawyers and Members of the Judicial Police, House of Culture, Amman, Jordan, 3rd edition, 1436 AH, 2015 AD.

Al-Maqdisi, Abdul Rahman, Al-Uddah Sharh Al-Umdah, Dar Al-Hadith, Cairo, I. Plaa, 1424 AH, 2003 AD.

Ibn Manzur, Jamal al-Din (d. 711 AH). Lisan Al Arab, I 1, 16 c. Format and comment on Sherry. House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1988 AD.

Ibn Najim al-Masry, Zain al-Din (d. 970 AH), the clear sea, explaining the treasure of minutes, and with it the supplement of the clear sea by Al-Turi al-Hanafi (d. after 1138 AH), and in the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abdin, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition, year Bella.

Al-Nawawi, Yahya (d. 676 AH), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr, Beirut, Tabla, 1997 AD.